

## فتح المعين بشرح قرة العين

و لا تعجيلها لعامين في الأصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان أما في مال التجارة فيجزئ التعجيل وإن لم يملك نصا با وينوي عند التعجيل كهذه زكاتي المعجلة وحرمة تأخيرها أي الزكاة بعد تمام الحول والتملك وضمن إن تلف بعد تمكن بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حول ولو قبل التمكن كما مر بيانه و ثانيهما إعطاؤها لمستحقيها أي الزكاة يعني من وجد من الأصناف الثمانية المذكورة